وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات
العليا

الإرهاب والأختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

أطروحة دكتوراه مقدمة من قبل الطالب

محمد مرعي جاسم

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في فلسفة العلوم السياسية (الدراسات الدولية)

إشراف

أ.م. د. عباس عبود عباس

١٤٣٩ هـ

٢٠١٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ
خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ
عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النساء ، الآية ٩٣

الإهداء

إلى أرواح الشهداء ..

إلى .. كلَّ من جُرِحَ قلبه بخنجر الإرهاب ... ثكالى .. وأرامل ..

وأيتام .. وأولى القربى ..

إلى .. ضمير الإنسانية

أهدي جهدي المتواضع هذا

محمد مرعي

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ﴾

[الرعد:١٧]

الحمد لله الأول بلا أول كان قبله، والآخر بلا آخر يكون بعده، الذي قصرت عن رؤيته أبصار الناظرين وعجزت عن نعمته أوهامُ الواصفين. وصلى الله على خير خلقه أجمعين محمد وآل بيته الطيبين الطاهرين... وبعد

دعاء لا ينقطع ولا يفتر بالمغفرة والرضوان للعلامة السيد محمد بحر العلوم طيب الله تعالى ثراه بما قدَّمه للعراق والإنسانية من جهد متواصل طيلة حياته، تاركاً أثراً طيباً بعد وفاته في أعمال الخير التي منها تشييد صرح العلم الثقافي القانوني والسياسي (معهد العلمين للدراسات العليا) ، ودعائي موصول لأبناءه البررة العاقدي العزم على المضي قدماً بسيرة الأب السيد المجاهد ، فكانوا خير خلف لخير سلف.

وشكري وامتناني العاليين إلى استاذي ومعلمي الدكتور عباس عبود الذي عانى مني الكثير بإشرافه على الأطروحة .

وبالغ الشكر إلى كادر المعهد وبالخصوص الأستاذ الدكتور فكرت نامق لما أبداه من إيضاحات وآراء بصدد الموضوع .. أتمنى من الله تعالى أن يمنَّ بنعمائه على الجميع ..

الباحث

المحتويات

الآية	
الأهداء	
الشكر والتقدير	
المحتويات	
المقدمة	١
مبحث تمهيدي الإرهاب في اللغة والنصوص الدينية	٦
المطلب الأول المعنى اللغوي للإرهاب	٧
الفرع الأول معنى الإرهاب في معاجم اللغة العربية	٧
الفرع الثاني معنى الإرهاب في اللغات الأجنبية	١٠
المطلب الثاني معنى الإرهاب في بعض النصوص الدينية	١٤
الفرع الأول معنى الإرهاب في التوراة	١٤
الفرع الثاني معنى الإرهاب في القرآن الكريم والسنة النبوية	١٨
الفصل الأول البحث ماهية الإرهاب	٢٥
المبحث الأول إشكالية تعريف الإرهاب	٢٦
المطلب الأول صعوبة تعريف الإرهاب وأسبابها	٢٧
الفرع الأول صعوبة تعريف الإرهاب	٢٧
الفرع الثاني أسباب صعوبة تعريف الإرهاب	٣١
المطلب الثاني ضرورة تحديد مفهوم الإرهاب وتعريفه	٣٦
الفرع الأول الحاجة إلى تعريف الإرهاب	٣٧
الفرع الثاني رأي اللجنة الفرعية المعنية في تعريف الإرهاب	٤٣
المبحث الثاني وجهات النظر الدولية والوطنية في تعريف الإرهاب	٤٩
الفرع الأول مفهوم الإرهاب من خلال المنهج والنظرية	٥٠
الفرع الثاني مفهوم الإرهاب اعتباره الباعث	٥٠
الفرع الثالث مفهوم الإرهاب من حيث التنظيم والنسق	٥٢
الفرع الرابع مفهوم الإرهاب باعتباره انتهاكاً للقانون	٥٤
الفرع الخامس الجانب الحسي والنفسي وتأثيرهما في مفهوم الإرهاب	٥٤
المطلب الثاني تعريف الإرهاب في القوانين الوطنية	٥٧
الفرع الأول تعريف الإرهاب في القوانين الوطنية العربية	٥٨
الفرع الثاني تعريف الثاني في القوانين الوطنية الأجنبية	٧٠
المطلب الثالث تعريف الإرهاب في إطار المنظمات الدولية	٨٣
الفرع الأول تعريف الإرهاب في إطار المنظمات العالمية	٨٣
الفرع الثاني تعريف الإرهاب في الاتفاقيات الأقليمية	٩٥
الفصل الثاني الإرهاب الدولي بين الجريمة الدولية والأفعال المشابهة	١٠٠
المبحث الأول الجريمة الدولية وجريمة الإرهاب الدولي من حيث المفهوم	١٠٠
المطلب الأول مفهوم الجريمة الدولية وخصائصها	١٠١
الفرع الأول مفهوم الجريمة الدولية	١٠٢
الفرع الثاني طبيعة وخصائص الجريمة الدولية	١٠٤
الفرع الثالث الإرهاب الدولي والجريمة الدولية من حيث المفهوم	١١٠

المطلب الثاني تمييز الإرهاب عما يشتبه به	١١٥
الفرع الأول التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية	١١٥
الفرع الثاني التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة	١٢٢
الفرع الثالث التمييز بين الجريمة الإرهابية وأعمال المقاومة المشروعة	١٢٤
المبحث الثاني الجريمة الدولية وجريمة الإرهاب الدولي من حيث الأركان	١٣٢
المطلب الأول الركن الشرعي	١٣٢
المطلب الثاني الركن المادي	١٣٦
المطلب الثالث الركن المعنوي (النفسي)	١٤٦
المطلب الرابع الركن الدولي	١٥٨
الفصل الثالث منطقية امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب الدولي	١٦٢
المبحث الأول جهود المجتمع الدولي لأدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية	١٦٣
المطلب الأول: الجهود الإيجابية بأتجاه امتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة	١٦٤
المطلب الثاني الجهود السلبية من امتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الإرهاب	١٧٠
الفرع الأول موقف الولايات المتحدة الأمريكية من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية	١٧٢
الفرع الثاني موقف إسرائيل من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية	١٨٠
الفرع الثالث الدوافع الحقيقية لأهم معارضي أمتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية	١٨٣
المبحث الثاني إمكانية امتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب الدولي	١٩٠
المطلب الأول أهمية شمول الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإرهاب الدولي	١٩٠
الفرع الأول الإرهاب والاختصاص الجنائي الدولي للمحاكم الوطنية	١٩١
الفرع الثاني الأثر التعويقي للحصانة في الاختصاص الجنائي العالمي	١٩٤
المطلب الثاني أنسجام الاختصاص بنظر الإرهاب مع أهداف نظام روما الأساسي	١٩٨
الفرع الأول من حيث خطر الإرهاب على السلم والأمن الدوليين	١٩٨
الفرع الثاني إشغال الفراغ البنيوي في نظام روما الأساسي	٢٠٧
الفرع الثالث منع التشريعات الوطنية من التعسف في استخدام الحق وخرق حقوق الإنسان	٢٠٩
الخاتمة	٢١٤
المصادر	٢١٧
العنوان باللغة الإنكليزية	
Summary	**A-C**

المقدمة

بالرغم من أنَّ ظاهرة الإرهاب موغلة في القدم إلا أنَّ ردود فعل المجتمع الدولي لم تكن بالمستوى المطلوب لمكافحتها أو وصفها على أقل تقدير بجرائم إرهابية ذات إطار خاص وجزاء خاص.

وأزدادت الأنشطة الإرهابية في الربع الأخير من القرن العشرين وتعددت وأزدادت صورها حتى جاء مطلع القرن الواحد والعشرين حيث تفاقمت الأنشطة الإرهابية متخذة أشكالاً جديدة، وأتسعت مجالاتها ومناطق أنتشارها وأصبحت ظاهرة عالمية الطابع ، فغدت في وضعها الحاضر تشكل تهديداً محدقاً تخشاه شعوب المعمورة كافة وتتوجس كياناتها الوضعية منها خيفة، إضافة إلى أستغلالها من بعض الأنظمة كعنصر جديد في العلاقات الدولية للتأثير على الأنظمة الوطنية أو الأقليمية أو حتى على النظام العالمي ، من هنا سارعت الدول على أختلاف مواقعها الجغرافية والسياسية لأتخاذ إجراءات رأتها مناسبة للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها بأسلوب جماعي بسبب امتدادات جذور الإرهاب والذي يصدق عليه القول بأنه (لا وطن له ولا دين له) ، وتداعى المهتمون لبذل الجهود لمجابهة الإرهاب عن طريق الاتفاقيات بين الدول المعنية لتفعيل سبل التعاون، ولم تبق المنظمات الدولية الأممية والأقليمية غافلة عن هذا الخطر المحدق بالمجتمع البشري ، ونجحت في عقد كثير من الاتفاقيات الدولية بهدف تطوير آليات التعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة التي ما برحت تهدد السلم والأمن الدوليين.

وقد أسهم التطور الحاصل في اجهزة الاتصالات والحاسوب والتقدم التكنولوجي في جميع المجالات إلى تطور أساليب الجريمة الإرهابية وانتشارها ولا يخفى على أحد تأثير العولمة وخاصة في مجال الإعلام على تنامي النشاط الإرهابي وزيادة تأثير وقعه النفسي.

ولذا أجمع المجتمع الدولي على مخاطر الإرهاب بعد أن أدرك حقيقته، إلا أنه أخفق في التوصل إلى أرساء ثقافة دولية أممية ، تنبذه وتعمل على ملاحقة الضالعين فيه، وذلك لتنوع وأختلاف مواقف الدول منه وكيفية مكافحته ، ويظهر ذلك جلياً من مواقف بعض الدول والتي سنتناولها في البحث في المؤتمرات الخاصة بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية وإقرار نظامها الأساسي، إذ غلّبت بعض الاعتبارات الخاصة بها أو التي تتناسب مع مصالحها.

وبالرغم من أن الأحداث الإرهابية اللاحقة على إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ وكانت من أهمها أحداث ١١ سبتمبر عام ٢٠٠١ (*) على برجي التجارة العالمية ومبنى البنتاغون قد هزّت العالم بشكل عام والولايات المتحدة بشكل خاص ، إلا أنه لم تحدث تغيراً كان مرتقباً في موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية في أن تسارع بالمطالبة والحث على أمتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الإرهاب، بل كان على أساس تأكيد هذه الأحداث من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها بالرد على الإرهاب بإرهاب مقابل روّع شعوب بأكملها ، كما حدث في أفغانستان والعراق .

وتعكزَّت الدول الرافضة للأمتداد الموضوعي للمحكمة ليشمل الإرهاب على اسباب كشف البحث عن مشروعية قانونيتها من عدمه أو معاييرها الثابتة من أزدواجيته من وجهة النظر السياسية، وصحيح أن من أبرز مشكلات الفكر القانوني والسياسي التداخل بالمفاهيم والمصطلحات المستعملة في كتابات رجال السياسة والقانون وعدم تطابق مدلولاتها ومعانيها إلى حد التناقض والتعارض في بعض الأحيان – وكما في مفهومي الكفاح المسلح والإرهاب – فينعكس ذلك على الفهم والإدراك بل يتعداه إلى السلوك والتصرف.

كما أن المصطلحات في نشوئها تعود إلى أسباب ومسببات وأهداف وغايات فقد يتكون هذا المصطلح أو ذاك وينتشر في أصقاع العالم ، ويكون الهدف منه خدمة الإنسانية جمعاء ، كما هو الحال في بعض المصطلحات الإنسانية أو العلمية أو الفكرية وقد يكون محدد الأنتشار ويستعمله مجتمع دون غيره من المجتمعات ، في الوقت ذاته، قد يتم تخليق أو افتعال مصطلح ما من قبل جهات معينة ويستعمل لمصالح خاصة، مثل مصطلح الإرهاب الذي أستعمله الغرب وأمريكا وإسرائيل ضد الإسلام وخاصة في الربع الأخير من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين ليكون الهدف منه نفعياً يخدم مصالحهم، مثلما يكون في الوقت ذاته ضاراً بالمجتمع الإسلامي بصورة عامة والمجتمع العربي بصورة خاصة.

إنَّ الجرائم التي اقترفت من قبل قادة الجيوش (المنهزمة) بالحرب العالمية الثانية للأعوام (١٩٣٩-١٩٤٥) والمجازر التي حصلت في البوسنة والهرسك للأعوام

(*) يرى الباحث أن يستشهد بهذا الحدث لهول الدمار الحاصل وكثرة الضحايا الأبرياء والفزع والخوف الذي سببه في نفوس أبناء الشعب الأمريكي وهذا هو جوهر الإرهاب ، بغض النظر عن حقيقة أمر تدبير الحادث الذي ربما تؤكد معطياته الفنية والتوقيتية فإنه من أعمال المخابرات الأمريكية (CIA) وهذا رأي كثير من المحللين الفنيين.

(١٩٩١-١٩٩٣) ورواندا للأعوام (١٩٩٣-١٩٩٤) وغيرها لم تمرَّ دون عقاب ، فتشكلت محاكم دولية خاصة لمحاكمة ومعاقبة مجرمي تلك الأحداث أو الجرائم وإنزال أشد العقوبات عليهم من خلال تجريمهم بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية والتي اتفق على تعريفها ، وأن تلك الجرائم تقترن بظرف معين (زماني ومكاني)، لذا فخصوصية المحاكم تنسجم مع تلك الظرفية، ورغم ذلك فأن الجهود الدولية بذلت ومنذ نشأة الأمم المتحدة من أجل إقامة قضاء جنائي دولي دائم تخضع له كل الدول الأعضاء في المجتمع الدولي بأعتبار أن إقامة مثل هذا القضاء أمراً مهماً لتحقيق الشرعية الدولية وحمايتها.

وإذا كانت الجرائم الآنفة الذكر محددة بظرف معين – ظرف الحرب مثلاً – وأستدعت من المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة، وبذلت الجهود لأقامة قضاء جنائي دولي دائمي ، فما حال المجتمع عندما تصبح الجريمة الدولية ظاهرة تعمُّ المجتمع بأسره في السلم والحرب على حد سواء مثل جريمة الإرهاب الدولي ، ألا أنَّ من الضرورة أنْ تبذل الجهود من أجل التصدي لهذه الظاهرة بكل حزم عن طريق القضاء الجنائي الدولي الدائمي.

والمؤسف أن القرار الدولي يخضع لهيمنة قوى الأستكبار العالمي وعلى رأسها أمريكا وأسرائيل والتي تبذل جهوداً بالأتجاه المعاكس لأفشال أي مشروع بأتجاه إقامة مثل هذا القضاء ربَّما خشية من خضوع ساستها وجنودها وقادتها لسلطانه.

إنَّ الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولي شمل أربع جرائم : (جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجريمة العدوان) بأعتبارها من الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين والتي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة كما جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة ، وأستبعدت في الوقت نفسه جريمة الإرهاب الدولي من خلال ما بذلت كل من الولايات المتحدة وإسرائيل من جهود اعتمدت على فكرة عدم وجود تعريف متفق عليه بين الدول لجريمة الإرهاب الدولي وأن (لا جريمة ولا عقاب بدون نص) لذا من المنطق أن تكون الجهود المقابلة لأبطال هذا الأدعاء منصبة في البحث للتوصل إلى تعريف للإرهاب يستوعب ماموجود من صور للجرائم الإرهابية وما يمكن أن يستجد من خلال التطور المستمر في المجالات كافة ولا سيَّما الأسلحة والاتصالات ، متضمناً أركان الجريمة وعناصرها مميزاً لها عن الجرائم الأخرى الذي قد تشترك معها

بالوسيلة الجرمية والنتائج المباشرة. إضافة إلى التعريف لابدَّ من التوصل إلى أنَّ الإرهاب الدولي من الجرائم الأشد خطورة على السلم والأمن الدوليين لينسجم أمتداد الأختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية إليه مع ما جاء في ديباجة النظام الأساسي لها.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من خلال الخطر الكبير الذي يخلفه الإرهاب الدولي على السلم والأمن الدوليين والذي يفرض أن يمتد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل الإرهاب الدولي أنسجاماً مع ديباجة نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهدفها الأساسي ألا تمر اخطر الجرائم التي تهدد السلم والأمن الدوليين دون عقاب.

مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في استبعاد جرائم الارهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية لأسباب سياسية غُلفت بأسباب قانونية منها عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للإرهاب الدولي ، وما مدى خطورة الإرهاب الدولي لينسجم مع ديباجة نظام روما الأساسي وغاية المحكمة الجنائية الدولية.

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضية مفادها، إمكانية امتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب الدولي من خلال الاتفاق على تعريف جامع مانع له وباعتباره يشكل خطراً شديداً على السلم والأمن الدوليين.

مناهج البحث

نظراً للطبيعة التي يتميز بها موضوع البحث فأن دراستها تتطلب التزاماً منهجياً وعلمياً شاملاً فضلاً أن تعدد الآراء وتباينها أزاء جرائم الإرهاب الدولي أقتضى الاستعانة بالمنهج الوصفي والتحليلي والتاريخي والتأصيلي والمقارن لبلوغ الهدف والتوصل إلى النتائج المنطقية التي تحقق الغاية من البحث.

خطة البحث

سيبحث موضوع (الإرهاب والأختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية) بمبحث تمهيدي لتأصيل مفردة الإرهاب وما طرأ عليها من مفهوم سياسي من خلال

الخوض في معاجم اللغة والأحداث التاريخية وبعض النصوص الدينية ، وثلاثة فصول، يتضمن الفصل الأول البحث في ماهية الإرهاب معرجاً على صعوبة التعريف وإشكاليته وتعدد التعاريف على المستوى الوطني والدولي باحثاً في الاتجاهات المختلفة في التعريف ليتسنى الوصول إلى تعريف جامع مانع للإرهاب لعله يسهم في تقريب وجهات النظر المختلفة حول جريمة الإرهاب الدولي أو يكون من الأساسيات التي تؤدي إلى اتفاق حول تعريف يرضي جميع الأطراف. وينصّب البحث في الفصل الثاني عن الإرهاب الدولي بين الجريمة الدولية والأعمال المشابهة لرسم صورة واضحة عن الإطار العام لجريمة الإرهاب الدولي وتوصيفها ليتسنى تمييزها عن الأفعال والجرائم المشابهة والتي هي محل أختلاف بين الدول وفقاً لأتجاهاتها السياسية ومواقفها من تلك الأفعال ومن أهمها الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني وهو حق أقرته المواثيق الدولية للشعوب من أجل تقرير مصيرها في الاستقلال والتحرر من قبل المحتل والمستعمر. والفصل الأخير من الأطروحة يأتي بمنطقية أمتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال تبديد ذرائع الاتجاه المعارض من ذلك والتي تركز على عدم وجود تعريف للإرهاب متفق عليه أو وجود التداخل في مفهوم الإرهاب والأفعال المشابهة وسيكشف البحث عن الدوافع والأسباب الكامنة وراء تلك الممانعة إضافة إلى إنسجام امتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليشمل جرائم الإرهاب مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والحاجة الماسة لذلك في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وينتهي البحث بخاتمة تبين ما تمَّ التوصل إليه من حقائق واستنتاجات من الدوافع الحقيقية للجهود المبذولة للحيلولة دون امتداد الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم الإرهاب الدولي، إضافة إلى ما يراه الباحث من توصيات بشأن الجهود المقابلة لذلك من أجل المساهمة في إرساء دعائم السلم والأمن الدوليين.

ولكل ما تقدم ابتدأت متكلاً على الله العلي القدير، باذلاً جهدي لوجهه الكريم معتمداً على ما يتيسر من مصادر بمختلف أنواعها ومشاربها ولغاتها، عاقداً العزم على إتمامه لعله يسهم في أرساء دعائم السلم والأمن الدوليين من خلال التصدي لمواجهة الإرهاب الدولي قضائياً ... والله من وراء القصد.